# علم اصول الفقه

١٤٠٣/٠٣/٠٩

٩٦

## تطبيقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

# أقسام استصحاب الكلّى:

- أنّ غاية ما يمكن أن يقال فى المقام هو: إنّه يتكوّن لنا علم إجمالىّ بأحد استصحابين ظاهريين: إمّا استصحاب الفرد القصير، و إمّا استصحاب الفرد الآخر- و لنفترض أنّنا لم نقطع ببقاء الفرد الآخر على تقدير حدوثه- إلّا أنّ هذا العلم الإجمالى المفترض لا قيمة له؛ لأنّ أحد الاستصحابين غير قابل للتنجيز، و هو استصحاب الفرد القصير؛ لأنّ المفروض العلم الوجدانى بانتهاء الفرد القصير و انتهاء حكمه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- فهذا العلم الإجمالى ليس علماً إجمالياً بحكم قابل للتنجيز، و بكلمة اخرى: لو فرض محالًا العلم الإجمالى الوجدانى بأحد حكمين مع العلم التفصيلى بعدم الفرد القصير منهما، لما كان هذا العلم الإجمالى منجِّزاً، فكيف يكون العلم الإجمالى التعبّدى و المنزّل منزلة مثل هذا العلم الإجمالى منجزاً عقلًا؟!

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- الصورة الرابعة: صورة العلم بالجامع ضمن فرد و الشك فى بقائه ضمن آخر

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵۸

# أقسام استصحاب الكلّى:

- ما إذا علم بحدوث الكلّىّ من ناحية العلم التفصيلى بحدوث الفرد،و شكّ فى بقائه لاحتمال بقائه فى فرد آخر بعد الجزم بارتفاع الأوّل و من دون اقتران بالعلم الإجمالى، و ذلک كما لو علمنا بدخول زيد فى المسجد و خروجه، و شككنا فى دخول عمرو فى المسجد مقارناً لخروج زيد أو مقارناً لزمان تواجد زيد فى المسجد، فهل يمكن إجراء استصحاب كلّى الإنسان مثلًا فى المسجد، أو لا؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵۸

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و لتحقيق حال هذه الصورة من حيث جريان الاستصحاب فيها- و قد عبر عنه فى اصطلاح الرسائل باستصحاب القسم الثالث من الكلى- ينبغى مراجعة التصوّرات التى ذكرناها فى أوّل الحديث، و التى كان يختلف حال الاستصحاب باختلافها،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵۸

# أقسام استصحاب الكلّى:

تصوّرات ثلاثة لاستصحاب الكلّي:

- يميّز بين استصحاب الكلّي و استصحاب الفرد بالتمييز بين الكلّي الذي هو موجود خارجي وحداني بنحو السعة، و الفرد الذي هو إشعاع و مرتبة(الرجل الهمداني)
- يميّز بينهما بأنّ استصحاب الكلّي يعني استصحاب الحصّة الخاصّة
- يميز بينهما بأن استصحاب الكلّي يعني الحكم شرعاً ببقاء الواقع بمقدار ما تحكي عنه الصورة الذهنية الكلّية

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- فعلى التصوّر الأوّل الذى قال به الرجل الهمدانى من أنّ هنالک وجوداً واحداً سعياً تفرق فيه الأفراد و التعينّات و الجزئيات، ينبغى المصير إلى جريان الاستصحاب فى هذا القسم على اعتبار أنّ هذا الوجود الواحد السعى كان مقطوع الحدوث، و بالفعل يشکّ فى بقائه، فإمكان الاستصحاب واضح فيه، و الجزم بارتفاع الفرد الأوّل لا يوجب ارتفاع الشکّ عن الوجود السعى بعد أن كان الكلّى أمراً واحداً لا يتغيّر بتغيّر الأفراد، و لا يتعدّد بتعدّدها، و لا ينتفى بانتفاء بعضها، فهو واحد ذاتاً و حقيقة و وجوداً، و لا تتثلم هذه الوحدة بتغيّر فرد و تبدّله إلى آخر. إذن فاستصحابه و إبقاؤه قد حفظت فيه وحدة القضية المشكوكة و القضية المتيقّنة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵۸

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و على التصوّر الثانى الذى كان يرى من الكلّى الحصّة، و يفهم منه ذات الفرد مع قطع النظر عن خصوصيّاتها العرضيّة، و التحفّظ على خصوصيّة وجودها، يكون من الواضح عدم جريان الاستصحاب فى المقام؛ لأنّ الحصّة التى علم بوجودها و تحقّقها قد علم بانتفائها أيضاً، و الحصّة الثانية التى تتحقّق بالفرد الثانى ممّا لا يقين بحدوثها، و ليس وراءها شىء آخر حتّى يكون هو المستصحب. إذن فعلى هذا التصوّر لا يوجد هنالک إلّا حصّتان، لا يجرى الاستصحاب بلحاظ شىء منهما؛ لعدم توفّر الشکّ فى البقاء بلحاظ إحداهما و عدم إحراز الحدوث أو اليقين بالحدوث بلحاظ ثانيتهما.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵۸

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا على التصوّر الثالث الذى لا يفهم الكلّىّ على أنّه وجود سعى، كما أنّه غير الحصّة التى هى الكلّى فى التصوّر الثانى، بل هو مفهوم عامّ ينطبق على الأفراد، فإذا انسقنا من هذا التصور مع ما يتراءى من كلمات المشهور من علماء الكلام، و الذى لعلّه هو المشهور عند الاصوليين من أنّ هنالک مثلًا إنسانيتين: إنسانية ما، و هى الإنسانية المقشّرة عن تعيّنات الحصص، و إنسانية خاصّة، و هى الحصص، و الثانية مشتملة على الاولى،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵۸

# أقسام استصحاب الكلّى:

- فهذا التصور يؤدّى بنا إلى الاعتراف بكون الكلّى أمراً خارجياً مع كلّ فرد فرد، لا ذهنياً، و إلّا فكيف يكون موجوداً بوجود الإنسانية الخاصّة؟!

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٥٨

# أقسام استصحاب الكلّى:

- فعندئذ يقال: بأنّ الاستصحاب جار فى المقام؛ لأنّ الإنسانية الخاصّة التى تعلّق العلم بها و إن زالت يقيناً لكنّنا كنّا نعلم ضمناً بالإنسانية العامّة أيضاً، و لم يحصل لنا القطع بزوالها، بل نحتمل بقاءها ضمن فرد آخر، فكأنّ كلّ فرد مشتمل على إنسانيتين: إنسانية تخصّه و إنسانية مشتركة بين الكلّ، و الاولى قد زالت، و الثانية محتملة البقاء ضمن وجود خارجى آخر، فيكون الاستصحاب بلحاظ الكلى تامّاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵۸

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و لا يوجد ما يبطل جريان هذا الاستصحاب سوى ما ادّعاه المحقق العراقى (رحمه الله) من استظهار اشتراط وحدة المتيقّن و المشكوک خارجاً، و عدم كفاية الوحدة المفهومية و الذاتية لجريانه، و فى المقام هذه الوحدة غير محفوظة؛ لأنّ الإنسانية العامّة فى زيد غيرها فى عمرو وجوداً و إن كانت نفسها حقيقةً و ذاتاً، و لا يبعد صحّة هذا الاستظهار عرفاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵۹

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا على مسلكنا الذى شرحناه فيما سبق من أنّ الكليّـة و الجزئية ليست بلحاظ الخـارج أصـلًا، فلـيس هنالـک إلّـا إنسانية واحدة فى الخارج، لكن هذه الإنسانية تختلف نحـو تلقّيها و انطباعها فى الذهن، فإذا جاءت بما هـى هـى، أى: بما هى مفهوم مجرّد عن التعيّنات سمّى ذلک بـالكلّى، و إذا جاءت مع التعيّن كان جزئياً، فعندئـذ نسـتغنى عـن الشـرط الذى استظهره المحقق العراقى (قدس سره) سـواء كـان فـى نفسه صحيحاً أو لا،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵۹

# أقسام استصحاب الكلّى:

- فنقول: هل يراد استصحاب بقاء زيد؟ فهذا ما نعلم بانتفائه، أو بقاء عمرو؟ فهذا ما لم نحرز حدوثه، أو بقاء الجامع، أى: كلّى الإنسانية؟ فهذا ممّا لم نعلم به إلّا بنفس العلم بالفرد الذى زال بالفرض. إذن فلا تتمّ أركان الاستصحاب فى هذه الصورة فى شىء حتّى يمكن جريانه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵۹

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و ربّما يناقش فى هذا البيان بأنّنا كما نعلم بالفرد كذلک نعلم فى ضمن ذلک بالجامع، فإنّ العلم بالفرد ينحلّ إلى العلم بالكلّى و العلم بالخصوصيۀ و التعيّن، فإذا انتفى الثانى للقطع بانتفاء الفرد فالأوّل لا يقطع بارتفاعه؛ لأنّ نسبۀ الصورۀ الكليّۀ إلى كلّ الأفراد على حدّ واحد. إذن فليستصحب الكلّى فى الصورۀ التى علمنا فيها تفصيلًا بالفرد و كان الأثر للكلّى و شكّ فى بقائه، حيث يستصحب بمقدار الكلّى المعلوم ضمن العلم بالفرد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵۹

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و قد يصاغ الإشكال بنحو النقض، فيقال: إنّه بإمكاننا أن نقصد صورة تدخل فى هذا القسم من استصحاب الكلّى لا يتمّ فيها هذا الإشكال، و ذلک بأن نفرض أنّ علمنا بالكلّى لم

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵۹

# أقسام استصحاب الكلّى:

- يكن تفصيلياً، بل إجمالياً، كما إذا علمنا بدخول زيد أو عمرو إلى المسجد، و علمنا بخروج الداخل فى الآن الأوّل مع احتمال بقاء الكلّى فى ضمن الآخر، فيقال: إنّ علمنا هنا بالجامع منذ البدء لا الفرد، فليجرِ الاستصحاب هنا.
- و لتوضيح حال هذين الإشكالين بنحو يرتفع الغموض و ينجلى المقصود بتمام حدوده ينبغى أن نقدّم أموراً ثلاثة:
- ١- إنّنا قرأنا فى المنطق الجزئى و الكلى، و عرفنا أنّ الجزئى يعنى الصورة التى يمتنع بحسب نفس تصوّرها فى الذهن فرض صدقها على كثيرين، و الكلّى يعنى الصورة الذهنية التى لا يمتنع بحسب نفس تصورها فرض صدقها على كثيرين. و هذا مطلب صحيح، إلّا أن الذى ليس بصحيح هو أنهم جعلوا الجزئية و الكلية بلحاظ المفاهيم، و قسموها إلى طائفتين: جزئية، و يمثل لها بالأعلام و بأسماء الإشارة و نحوها، و كلّية، و هى التى تعبر عن الطبائع و نحوها من المفاهيم العامة. و هذا غير صحيح:
- ذلك أنّ المفاهيم بما هى مفاهيم لا تكون إلّا كلّية، و مهما نضيف مفهوماً إلى مفهوم و نجمع بينها لا نصل بالتالى إلى الجزئى. نعم قد ينحصر المصداق لمجموع المفاهيم التى ضممنا بضعها إلى بعض فى واحد باعتبار التقييد و التضييق، غير أن هذا لا يجعلها جزئياً يمتنع صدقه على كثيرين و لو بالفرض؛ إذ من الواضح أنه لا يمتنع فرض مصداق و فرد آخر تنطبق عليه هذه المفاهيم على حد ما تنطبق على الأول، فلو لاحظنا المفاهيم التى نتلقاها من زيد مثلا فنرى أنها عبارة عن الإنسانية مع الطول و البياض، و أنه ابن عمرو مثلا، و أنه ولد فى يوم كذا و فى مكان كذا إلى غير ذلك، و واضح أن هذه المفاهيم جميعها كلّية، و ضم بعضها إلى بعض لا يؤدى إلى الجزئية و إن أدى إلى تضييق فى دائرة أفرادها العقلية من الخارج، بل قد يؤدى إلى انتفائها، لكن ذلك لا يعنى الجزئية كما هو واضح، إذن، فما هو الجزئى؟! و هل يمكننا أن نقول: إن زيدا و عمرا و بكرا و خالدا من الجزئيات ليست بجزئية؟!
- الواقع: أنّ الجزئية ليست من خصائص المفهوم و الصورة المنطبعة فى الذهن، و إنّما هى من شئون نحو استعمال الذهن و ملاحظته للمفهوم و الصورة المنعكسة فيه، فإنّ الذهن البشرى زوّد من الله تعالى بفعّالية يتمكّن على أساسها أن يلحظ الصورة و المفهوم بما هو هو و بالمعنى الاسمى، أى ينظر إلى نفس المفهوم مستقلا، و هذا يكون كلّياً، أو أن يلحظه بنحو الإشارة به إلى الخارج و الحصة فى عالم تحققها- عالم الخارج أو عالم لوح الحقيقة الذى هو أوسع من عالم الخارج- فيأخذ الذهن المفهوم أداة إشارة و إضافة إلى الحصة، كما يستعمل الإنسان
- مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦١
- الإشارة الحسّية و الخارجية للإشارة إلى الامور الخارجية، و قد وضعت أسماء الإشارة لهذا المعنى الإشارى، و كذلك الأعلام وضعت للمفاهيم بما هى مشيرة إلى الخارج، و هذا هو الجزئى، حيث تكون هذه الصورة و المفهوم المشار به إلى الخارج و الملحوظ بهذا النحو من الاستعمال الذهنى مختصاً و غير قابل للانطباق على كثيرين و لو بالفرض؛ لأن المفهوم أخذ مشيراً إلى الخارج و الواقع الذى هو عالم التشخص، فيكون مثل هذا المفهوم جزئياً لا محالة.
- ٢- إن الصورة الذهنية كما قرأنا فى المنطق على قسمين: تصوّر و تصديق، و التصديق من صميمه أن يكون صورة إشارية إلى متعيّن فى الخارج أو فى لوح الواقع، كما فى الملازمات الواقعية، بحيث لا يمكن فرضه من دون الإشارة، و لهذا كانت كاشفيته ذاتية كما يقولون. و هذا بخلاف التصور، فإنه لم يؤخذ فى صميمه أن يكون مستعملا بنحو الإشارة إلى متعين. إذن فالعلم قوامه بالإشارة، و لولاها لما كان علما. و بهذا يكون العلم دائماً جزئياً.
- ٣- إنّ تعدد العلوم بتعدّد أداة الإشارة مع وجود الإشارة أعنى بتعدد المفاهيم التى بها يشار إلى الخارج، فإذا جمعنا فى لحاظنا بين مفاهيم عديدة و أشرنا بها إلى الموجود المتعيّن فى الخارج، كانت هنالك علوم بعدد المفاهيم، و التى هى أدوات استعملت للإشارة، و دليل ذلك ما نجده من أن زوال بعضها لا يستدعى زوال العلم بلحاظ الباقى، فمثلا لو علمنا بوجود شىء فى الدار، و تصورنا أنه حيوان ناطق، أى: اشرنا إليه بمفهومى الحيوانية و الناطقية و بعد ذلك وجدنا أنه ليس بناطق، بل صاهل مثلا، كان علمنا بحيوانيته باقياً على حاله لم يعتره الشك، و لو علمنا مثلا بأن هنالك إنساناً طويلا أبيض البشرة هو زيد، فإن هذا مجموعة علوم- و لو مجتمعة منضمة- لا ينتفى كلّها لو التفتنا بعد ذلك إلى خطئنا فى تخيل بياض البشرة، بل يبقى علمنا بالإنسان و الطويل على حاله.
- أمّا إذا جرّدنا أداة الإشارة عن نفس الإشارة فلا يمكن أن نجعلها علماً فى قبال الإشارة، بل ارتفاع الإشارة معناه زوال العلم و ارتفاع اليقين؛ لما قلنا فى الأمر السابق من أنّ اليقين قوامه الإشارة.
- إذا عرفنا هذه الامور الثلاثة قلنا فى المقام: إنّ دليل الاستصحاب يعبّدنا فيما إذا علمنا بشىء أى: كانت لدينا إشارة بمفهوم تصديقى إلى الخارج المتيقّن، ثمّ شككنا فى بقاء طرف هذه الإشارة و الذى استعمل الذهن المفهوم للتأشير نحوه ببقاء ذلك الطرف، و أن الإشارة كأنها باقية، فتترتّب الآثار الشرعية و العملية. و أما إذا علمنا بزوال طرف الإشارة و ارتفاعه فهذا ليس مما يشمله دليل الاستصحاب؛ لأن هذا هو نقض اليقين باليقين كما لا يخفى.
- مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٢
- وعليه نقول: إنّنا فى الصورة التى كنّا نعلم فيها بدخول زيد فى المسجد و لا نعلم بخروجه لو أردنا استصحاب الكلّى كانت أركان الاستصحاب تامّة، حيث إنّ اليقين السابق و هى الصورة التصديقية لمفهوم الإنسان غير منتقض باليقين؛ لأننا نشك فى ارتفاع طرف الإشارة و زواله، فنتعبد بالبقاء و نرتب الآثار. و أما فى هذه الصورة التى بين أيدينا و التى نعلم فيها بخروج زيد، و نحتمل دخول عمرو مقارناً لخروج زيد، أو قبل خروجه، فصحيح أننا كنا قد استعملنا مفهوم الإنسان للإشارة، غير أننا قد علمنا بعد ذلك بارتفاع طرف الإشارة، و بالتالى بزوال الإشارة التى بها قوام العلم؛ لأن طرف الإشارة هو المعين؛ إذ لا تكون الإشارة إلّا إلى المعين، و قد علمنا بخروج المعين، فعدم التعبد ببقاء الإشارة و طرفها نقض لليقين باليقين، و تصور الإنسان و مفهومه ليس علماً لما قلناه فى الأمر الثالث من أن المفاهيم التى هى أدوات الإشارة لا تكون علوماً مستقلة قبال نفس الإشارة و مجردة عنها كما لا يخفى .
- إذن فلا معنى لجريان الاستصحاب فى هذه الصورة سواءً كان العلم التفصيلى بالفرد و الإشارة إليه بمفهوم الإنسان أو بمفهوم آخر أكثر ضيقاً أو أقل. هذه هى لغة التحقيق فى هذه الصورة.

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و اللغة الساذجة العرفية هى أن يقال: إنّ الجامع قد علمنا به فى ضمن زيد الذى نقطع بانتفائه و لم نعلم به فى ضمن فرد آخر حتّى يستصحب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و بهذا انتهى الحديث عن الصورة الرابعة من استصحاب الكلّىّ، و لا بأس قبل أن نأتى على ختام هذا التنبيه الذى عقدناه لبحث استصحاب الكلّى أن نتعرّض لما يتراءى فى بعض الكلمات أنّه قسم رابع لاستصحاب الكلّى غير الأقسام الثلاثة التى جرى عليها اصطلاح الشيخ الأعظم (رحمه الله)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- القسم الرابع من الكلّى على غير اصطلاح الشيخ الأعظم
- و المثال الذى طبّق عليه ذلک ما إذا تيقّنا بالجنابة عند الصباح كما أنّه اغتسلنا عنها يقيناً، لكنّنا وجدنا فى وقت متأخر أثر الجنابة على الثوب مثلًا ممّا أدّى إلى الشكّ فى أنّه هل حصل بعد الغسل عن الجنابة الصباحية أو أنّه منها؟ فيشكّ على هذا الأساس فى بقاء الجنابة التى يدلّ عليها هذا الأثر و عدمه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳

## أقسام استصحاب الكلّى:

- و إنّما جعل هذا قسماً جديداً- كما عن السيّد الاستاذ- على اعتبار أنّه يعاكس القسم الثانى الذى كان اليقين فيه منصبّاً على الجامع و عنوان واحد له فردان يشكّ فى أنّ الحادث هذا الفرد أو ذاک. أمّا هنا فاليقين قد انصبّ على فرد واحد و هو الجنابة التى نشير إليها عن طريق الأثر المرئى فى الثوب، و لهذا الفرد عنوانان يتردد بينهما و هى الجنابة الصباحية و الجنابة الناشئة من هذا المنى، و لا يدرى أنّ هذا الفرد هل هو فرد لكلا العنوانين، أو لأحدهما دون الآخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و أيّاً ما كان، فهل يلحق هذا بالقسم الثانى، فيقال فيه بجريان استصحاب الكلّى، أو يلحق بالقسم الثالث فيقال بعدم جريانه فيه؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- قد يقال بالأوّل على أساس أنّنا نعلم إجمالًا بجنابة ناشئة من هذا الأثر المرئى، و لا نعلم بارتفاعها على كلّ تقدير، فإنّها مرتفعة على تقدير كون الجنابة الصباحية هى الناشئة من هذا الأثر، و إلّا فهى باقية و غير مرتفعة بالغسل السابق، إذن فيستصحب البقاء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و قد ذهب إلى هـذا السـيد الاسـتاذ، و ادّعـى جريـان استصحاب كلّى الجنابة فى المثال فى نفسـه و لا مـانع منه إلّا استصحاب الطهارة المتيقّنة بعد الغسـل المتـيقن، فيتعارضان و يتساقطان، و يرجع بعد ذلک إلـى أصـالة الاشتغال فى تحصيل الطهارة المشترطة فى العبادات.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۴

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و قد يقال بالثانى، و أنّ هذا الفرع ليس إلّا مصداقاً من مصاديق القسم الثالث، إذ نعلم تفصيلًا بفرد من الجنابة، و هو الجنابة عند الصباح، و هو قد زال بالفرض، و يشكّ فى بقاء الكلّى ضمن فرد آخر متحقّق بعد انتفاء الفرد الأوّل، و مقتضى الأصل عدمه.
- و هذا ما أفتى به المحقق الهمدانى (رحمه الله).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۴

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و نحن فى غنىً عن جعل هذا قسماً جديداً، و صورة اخرى غير الصور الأربعة التى ذكرناها و أقمناها على نكات فنيّة، فإنّه سواء جرى الاستصحاب فيه أم لا فهو ملحق موضوعاً بإحدى الصورتين: الثالثة أو الرابعة، حيث إنّه وقع الشكّ فى بقاء الجامع الناشئ من الشكّ فى حدوث الفرد❊،
- ❊ سيظهر أن هذا القسم من مصاديق الكلى القسم الثالث فى اصطلاح الشيخ الأنصارى فتأمل (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۴

# أقسام استصحاب الكلّى:

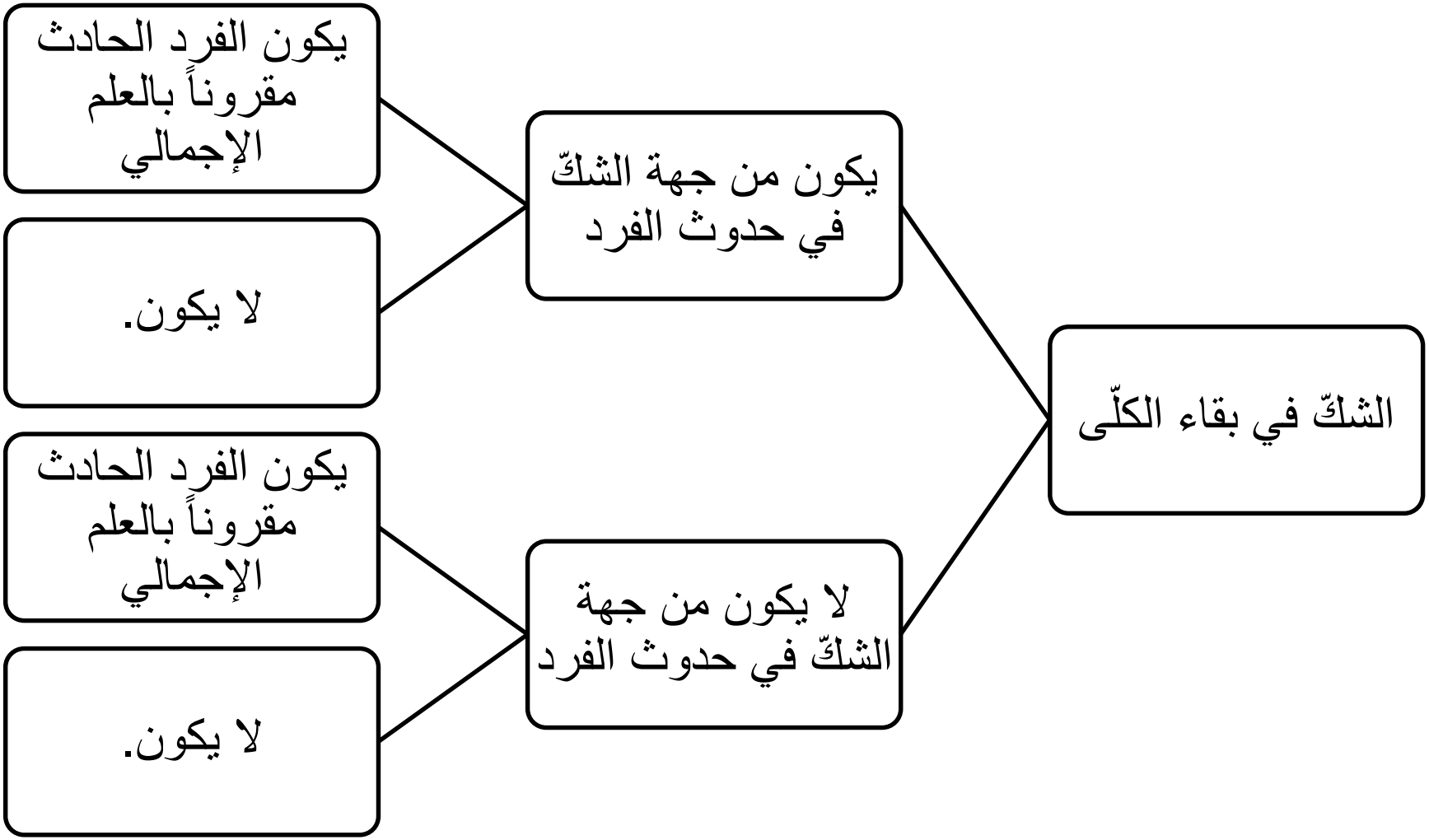


مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

# أقسام استصحاب الكلّى:

- فإذا لاحظنا الجامع عنوان الجنابة فالشكّ فى بقائه من ناحيهٔ حدوث فرد جديد، أى: من دون علم إجمالى فى الفرد. و إن فرضنا الجامع عنوان الجنابهٔ الحادثهٔ مع هذا الأثر فالشكّ فى بقائه من ناحيهٔ العلم الإجمالى فى حدوثه ضمن أحد فردين و حصّتين يعلم بانتفاء أحدهما.❊
- ❊ فهذا القسم من مصاديق الكلى القسم الثالث فى اصطلاح الشيخ الأنصارى فتأمل (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۴

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و أيّاً ما كان، فالصحيح عدم جريان استصحاب كلّي الجنابة فى هذا القسم، فما ذكره السيّد الاستاذ غير تام، و ذلک:



مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۴

# أقسام استصحاب الكلّى:

- أوّلًا: للنقض بأنّ السماح بمثل هذا التمحّل، و هو أن يؤخذ فيه الجنابة الناشئة من هذا الأثر و نحوه من القيود لتشكيل علم إجمالى غير منحلّ يؤدّى إلى عدم جريان استصحاب الحدث إلّا معارضاً لاستصحاب الطهارة، و كذا العكس بحيث تسقط إمكانية إجراء استصحاب الحدث أو الطهارة من دون تعارض إطلاقاً، مع أنّه مما لا يلتزم به، و مما هو خلاف مورد الصحيحة الدالّة على الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- أمّا كيفيّة اللزوم فبيانها: أنّ الشخص الذى بال ثمّ توضّأ ثم شكّ مثلًا فى بقاء وضوئه و طهارته لاحتمال أنّه بال ثانياً أو لم يبُل يتصوّر بشأنه علم إجمالى بحدث بنحو غير منحلّ، و ذلک بأن يقول: إنّنى أعلم إجمالًا بوجود حدث عندى مقارناً لآخر بول خرج منّى، فلو كان آخر بول قبلَ الوضوء فكلّ الَحدث قد ارتفع، و إلّا فهو باقَ، فيستصحب بقاء هذا الجامع غير المنحل، فيتعارض مع استصحاب الطهارة، و هكذا فى طرف استصحاب الحدث.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و ثانياً: للنقض- أيضاً- باستصحاب الكلّى من القسم الثالث حسب اصطلاح الشيخ (رحمه الله)، فإنّه دائماً يمكن إرجاعه إلى علم إجمالى بالجامع بنحو غير منحلّ، حيث إنّا لو علمنا مثلًا بدخول زيد في المسجد، و علمنا بخروجه مع الشكّ فى وجود الكلّى ضمن عمرو، أمكننا تصوير عنوان كلّى غير منحل

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و هو عنوان الإنسان الذى ليس معه إنسان آخر غير متيقّن، فهذا ينطبق على زيد لو كان هو الموجود فقط، و على عمرو لو كان هو موجود أيضاً؛ لأنّه إنسان ليس معه إنسان آخر غير متيقّن، و إنّما معه زيد المتيقّن، فهذا الجامع ينطبق على عمرو- على تقدير وجوده واقعاً- دون زيد؛ لأنّه حينئذ إنسان معه فرد آخر غير متيقّن، و هو عمرو.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- فهذا عنوان إجمالى منطبق: إمّا على زيد أو على عمرو، و ليس انطباقه على زيد على كل تقدير، أى: سواء كان عمرو موجوداً أم لا كى يقال بالانحلال. و بالإمكان أن نختصر العنوان الإجمالى فنقول: الانسان الذى لم يدخل بعده غيره، فإن كان زيد هو الداخل فقط فهو ينطبق عليه، و إن كان عمرو قد دخل بعده فهو الذى ينطبق عليه هذا العنوان لا زيد، وعليه فيجرى الاستصحاب بلحاظ هذا العنوان الكلّى غير المنحل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و ثالثاً: للحلّ بأنّ هـذا الاستصـحاب إن اريـد إجـراؤه بلحاظ عنوان الجنابة من دون قيد فهو من القسم الـذى لا يجرى استصحاب الكلّى فيه، حيث إن كلّـى الجنابـة نعلم تفصيلًا بتحقّقه ضمن الفرد الصباحى، و نشـك فـى تحقّقه ضمن فرد آخر لا يعلم وجوده من اصله،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و إن اريد إجراؤه بلحاظ عنوان الجنابة الحادثة مع الأثر المرئى فعندئذ نقول: إن اريد إجراء الاستصحاب على هذا العنوان لإثبات الأثر بلحاظه بحيث كان هذا العنوان هو مركب الاستصحاب، فجوابه: أنّ هذا العنوان ليس هو موضوع الأثر، و إنّما موضوع الأثر هو ذات الجنابة من دون أن يكون لحدوثه من هذا الأثر دخل فى الأثر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و إن اريد ذلک بنحو يكون العنوان الإجمالى مشيراً إلى ذات الجنابة فى الواقع فتكون هى مركب الاستصحاب، فهذا من استصحاب الفرد المردّد الذى تقدّم الكلام فيه.
- إذن، فالصحيح أنّ أقسام استصحاب الكلّى هى ما ذكرناه، و هذا الفرع ليس إلّا تطبيقاً من تطبيقات الصورة الرابعة حسب ترقيمنا لأقسام الاستصحاب، و الذى قلنا فيه بعدم جريان استصحاب الكلّى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و لا بأس أن ننبّه هنا إلى استثناء عن هذا الكلام سوف يأتى الحديث عنه مفصّلًا فى محلّه إنشاء الله تعالى.
- و عنوان التخصيص هو: أنّ ما نستصحبه تارةً يكون ثابتاً للفرد صدفة، من قبيل وجود الإنسان فى الدار ضمن زيد صدفة و أردنا استصحابه و إبقاءه و لو ضمن عمرو،



مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و أخرى يكون كذلک بلحاظ اقتضاء الطبيعة لذلک، كما إذا فرضنا أنّ طبيعة الإنسان الأفريقى يقتضى سواد البشرة، ثمّ مات الإفريقيون، و جاء جيل جديد منهم نشکّ فى أنّهم على غرار آبائهم أو لا، فهنا يستصحب بقاء السواد للإفريقى و يثبت سواد الجيل الجديد منهم؛ لصدق عنوان نقض اليقين بالشکّ هنا عرفاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۶

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و كأنّ الميزان فى ذلک: أنّ منشأ الشکّ لو کان هو مرور الزمان کما فى مثال الأفريقى، بحيث لو کان الفرد الجديد موجوداً من قبل کان أسود يجرى الاستصحاب لصدق العنوان، و إلّا فلا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۶

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و تفصيل الحديث موكول إلى محلّه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۳